

الفصل الأول

شروط وكيفيات مسك السجلات

المادة 3: يجب على جمعيات الصيادين وفيدراليات الصيادين للولاية والفيدرالية الوطنية للصيادين التي تحوز على اعتماد ساري المفعول، مسك سجلات نشاطاتها. يجب أن تكون هذه السجلات مرقمة ومؤشرا عليها من طرف الإدارة المكلفة بالصيد حسب نموذج مصمم من طرفها.

المادة 4: تمسك جمعيات الصيادين وفيدراليات الصيادين للولاية والفيدرالية الوطنية للصيادين، بصفة مستمرة، سجلا للأعضاء وكذا سجلا للمداو لات، اللذين يوضعان تحت مسؤولية الأمين العام.

المادة 5: يجب أن يخضع إجباريا سجلا (2) جرود وحسابات جمعيات الصيادين وفيدراليات الصيادين للولاية والفيدرالية الوطنية للصيادين، لمراقبة محافظ حسابات أو محاسب معتمد تعينه الجمعية العامة، بحيث يوضع هذان السجلان تحت مسؤولية أمين الخزينة.

الفصل الثاني

محتوى السجلات

أ/ جمعيات الصيادين :

المادة 6: يحتوي سجل أعضاء جمعيات الصيادين على ما يأتي :

- قوائم الأعضاء المؤسسين وأعضاء جهاز الإدارة للجمعية، وكذا قائمة الأعضاء الناشطين. يجب أن تشير هذه القوائم إلى حالتهم المدنية ومهنتهم وعناوينهم ووظائفهم، على التوالي، داخل الجمعية،

- قائمة الأعضاء الشرفيين.

المادة 7: يحتوي سجل مداو لات جمعية الصيادين على ما يأتي :

- محاضر مداو لات الجمعية العامة ومحاضر اجتماعات المكتب التنفيذي موقعة من طرف الرئيس أو ممثله والأمين العام،

- التعديلات الطارئة على القوانين الأساسية والتغييرات التي تطرأ على كل الأشخاص المكلفين بإدارة الجمعية والتي تحدث في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

المادة 8: يحتوي سجل الجرود الذي تمسكه جمعيات الصيادين، على ما يأتي :

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1442 الموافق 8 سبتمبر سنة 2020، يحدد شروط وكيفيات مسك سجلات نشاطات جمعيات الصيادين وفيدراليات الصيادين للولاية والفيدرالية الوطنية للصيادين، وكذا محتواها.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-398 المؤرخ في 20 شوال عام 1427 الموافق 12 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد قواعد تأجير مناطق الصيد بالمزارعة في الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة وكذا كيفيات وشروط إيجار مساحات الصيد التابعة للخواص،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-399 المؤرخ في 20 شوال عام 1427 الموافق 12 نوفمبر سنة 2006 والمتعلق بسجلات نشاطات جمعيات الصيادين وفيدراليات الصيادين للولاية والفيدرالية الوطنية للصيادين، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-399 المؤرخ في 20 شوال عام 1427 الموافق 12 نوفمبر سنة 2006 والمتعلق بسجلات نشاطات جمعيات الصيادين وفيدراليات الصيادين للولاية والفيدرالية الوطنية للصيادين، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات مسك سجلات نشاطات جمعيات الصيادين وفيدراليات الصيادين للولاية والفيدرالية الوطنية للصيادين، وكذا محتواها.

المادة 2: تتمثل سجلات نشاطات الصيادين فيما يأتي :

- سجل الأعضاء،

- سجل المداو لات،

- سجل الجرود،

- سجل الحسابات.

علاوة على السجلات المذكورة أعلاه، يجب على جمعيات الصيادين وفيدراليات الصيادين للولاية والفيدرالية الوطنية للصيادين أن تمسك وثائق أخرى متعلقة بنشاطاتها والمنصوص عليها في المواد 10 و15 و20 أدناه.

- قائمة الأعضاء الذين يشاركون في حوشات الصيد الإدارية، لاسيما أولئك المكلفين بإدارة هذه الحوشات،

- قائمة الأعضاء الذين يشاركون في التنظيم التقني للصيد السياحي بطلب من وكالة السياحة.

ب) فيدرالية الصيادين للولاية :

المادة 11 : يحتوي سجل أعضاء فيدرالية الصيادين للولاية على ما يأتي :

- قوائم الأعضاء المؤسسين وأعضاء جهاز الإدارة وكذا قائمة الأعضاء الناشطين. يجب أن تشير قوائم هؤلاء الأعضاء إلى حالتهم المدنية ومهنتهم وعناوينهم ووظائفهم داخل الفيدرالية،

- قائمة جمعيات الصيادين تتضمن البيانات التي تدل على مقراتها وتاريخ تأسيسها وتسميتها وكذا قائمة منخرطيها،

- قائمة أعضائها الشرفيين.

المادة 12 : يحتوي سجل مداوالات فيدرالية الصيادين للولاية على ما يأتي :

- محاضر مداوالات الجمعية العامة ومحاضر اجتماعات المكتب التنفيذي، موقعة من الرئيس أو ممثله والأمين العام،

- التعديلات الطارئة على القوانين الأساسية والتغييرات التي تطرأ على كل الأشخاص المكلفين بإدارة الفيدرالية والتي تحدث في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

المادة 13 : يحتوي سجل جرد فيدرالية الصيادين للولاية على ما يأتي :

- مجموع الأملاك المنقولة والعقارية التي تم جردها،

- الموارد الصيدية لأقاليم الصيد للولاية،

- إجازات الصيد لكل جمعية للصيادين للولاية وحصيلة الاقتطاعات التي تقوم بها كل جمعية للصيادين.

المادة 14 : يحتوي سجل حسابات فيدرالية الصيادين للولاية على ما يأتي :

بعنوان الإيرادات :

- ناتج الحصص المقتطعة من اشتراكات الجمعيات،

- مبلغ التعويضات عن تأدية الخدمات للغير على أساس الاتفاقيات،

- الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية،

- الهبات والوصايا.

- مجموع الأملاك المنقولة والعقارية التي تم جردها،

- قائمة أقاليم الصيد المؤجرة بالمزارعة أو المؤجرة من طرف الجمعية تشمل قائمة وحدود المحميات المخصصة لتكاثر الطرائد المشكلة على 10 بالمائة، على الأقل، من مساحة أقاليم الصيد، قصد ضمان تكاثر الطرائد،

- مستخرجات من عقود الإيجار بالمزارعة أو تأجير أقاليم الصيد التي تم عقدها مع الجمعية.

المادة 9 : يحتوي سجل الحسابات الذي تمكسه جمعيات الصيادين على ما يأتي :

بعنوان الإيرادات :

- الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية،

- الهبات والوصايا،

- اشتراكات أعضائها،

- المداخيل المرتبطة بأعمالها، لاسيما الخدمات التي تؤديها لوكالات السياحة بعنوان الصيد السياحي بناء على اتفاقيات الشراكة.

بعنوان النفقات :

- مصاريف التسيير،

- النفقات المرتبطة بإنجاز أشغال التهيئة الصيدية،

- النفقات المرتبطة بالنشاطات الصيدية في أقاليم الصيد للجمعية، طبقا لدفتر الشروط المتعلقة بالإيجار بالمزارعة و/أو إيجار مواقع الصيد،

- مبلغ الأتاوى المرتبطة بإيجار أقاليم الصيد بالمزارعة والحقوق المرتبطة بممارسة الصيد،

- النفقات المرتبطة بتنظيم حوشات الصيد الإدارية،

- الحصص المدفوعة لفيدرالية الصيادين للولاية.

المادة 10 : تلزم جمعية الصيادين بمسك وثائق أخرى تتعلق بالنشاطات الآتية :

- المحافظة على الثروة الصيدية وتنميتها في أقاليم الصيد المؤجرة بالمزارعة أو المؤجرة من طرف الجمعية،

- تنظيم المكافحة الفعالة للصيد المحظور، لاسيما حراسة أراضيها للصيد،

- توعية الصيادين بمبادئ أخلاقيات ممارسة الصيد،

- بطاقة إجازات الصيد الواجب إرجاعها عند نهاية كل حملة صيد إلى إدارة الصيد المختصة إقليميا بعد ملئها والتأشير عليها بشكل واف من رئيس الجمعية،

بعنوان النفقات :

- النفقات المتعلقة بتحقيق أهداف فيدرالية الصيادين للولاية، لاسيما أعمال التربية والإعلام والاتصال حول الحيوانات البرية،

- مصاريف إعداد وإشهار نشرة التواصل بين الجمعيات.

المادة 15 : تلتزم فيدرالية الصيادين للولاية بمسك وثائق أخرى تتعلق بالنشاطات الآتية :

- الآراء والمعلومات والاقتراحات التي تقدمها للإدارة المحلية المكلفة بالصيد في مجال الصيد،

- نتائج مشاركتها في أعمال إحصاء الطرائد ومكافحة الصيد المحظور،

- مساهمتها في أعمال الاتصال والتربية، لاسيما عن طريق إشهار نشرة التواصل بين جمعيات الصيادين وكذا التوعية عند ممارسة الصيد الدائم،

- مساهمتها في تكوين وتقييم المترشحين الصيادين للتدريب من أجل الحصول على شهادة التأهيل لحيازة رخصة الصيد.

ج) الفيدرالية الوطنية للصيادين :

المادة 16 : يحتوي سجل أعضاء الفيدرالية الوطنية للصيادين على ما يأتي :

- قوائم الأعضاء المؤسسين وأعضاء جهاز الإدارة، وكذا قائمة الأعضاء الناشطين. يجب أن تشير قوائم هؤلاء الأعضاء إلى حالتهم المدنية ومهنتهم وعناوينهم ووظائفهم، على التوالي، في الفيدرالية،

- قائمة فيدراليات الصيادين للولايات وكل جمعياتهم وكذا قائمة منخرطيها. يجب أن تشير قائمة فيدراليات الصيادين للولايات إلى البيانات التي تدل على مقراتها وتاريخ تأسيسها وتسميتها،

- قائمة الأعضاء الشرفيين.

المادة 17 : يحتوي سجل مداوات الفيدرالية الوطنية للصيادين على ما يأتي :

- محاضر مداوات الجمعية العامة ومحاضر اجتماعات المكتب التنفيذي، موقعة من الرئيس أو ممثله والأمين العام،

- التعديلات الطارئة على القوانين الأساسية والتغييرات التي تطرأ على كل الأشخاص المكلفين بإدارة الفيدرالية والتي تحدث في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

المادة 18 : يحتوي سجل الجرد الذي بحوزة الفيدرالية الوطنية للصيادين على ما يأتي :

- مجموع الأملاك المنقولة والعقارية التي تم جردها،

- مجموع الدعائم ذات الطبيعة البيداغوجية والتربوية.

المادة 19 : يحتوي سجل حسابات الفيدرالية الوطنية للصيادين على ما يأتي :

بعنوان الإيرادات :

- الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية،

- الهبات والوصايا،

- الاقتطاعات من كل اشتراك الصيادين،

- ناتج النشريات،

- مبلغ التعويضات المدفوعة بمناسبة الدراسات والأشغال والخدمات المقدمة للغير.

بعنوان النفقات :

- مصاريف التسيير،

- النفقات الضرورية لتحقيق هدفها.

المادة 20 : تلتزم الفيدرالية الوطنية للصيادين بمسك وثائق أخرى تتعلق بالنشاطات الآتية :

- الدراسات والآراء والملاحظات التي توجهها للإدارة المركزية المكلفة بالصيد،

- برنامجها الإعلامي الموجه للجمهور العريض، لاسيما عن طريق نشر وتوزيع مجلة وطنية حول الصيادين،

- حصيلة عن علاقاتها وتبادلاتها مع المنظمات الأجنبية للصيادين.

المادة 21 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1442 الموافق 8 سبتمبر سنة 2020.

عبد الحميد حمداني